



الجريدة الرسمية لإمارة عجمان

لشهر فبراير

رقم العدد (2) / 2023

تاريخ النشر:

01.03.2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2023م

عن شهر فبراير

العدد (2) / 2023

تاريخ النشر: 01.03.2023

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

الفهرس

الصفحة	البيان	م
القوانين		
5	قانون رقم (1) لسنة 2023 بشأن تنظيم نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة عجمان.	1
18	قانون رقم (2) لسنة 2023 بشأن إدارة وحماية البيانات في إمارة عجمان	2
المراسيم الأميرية		
27	المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2023 بإحالة الموظفة فاطمة الشعالي إلى التقاعد.	1
28	المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2023 بإحالة الموظفة شيخة سرور إلى التقاعد.	2
29	المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2023 بإحالة الموظفة وفاء سعيد إلى التقاعد.	3
30	المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2023 بشأن مركز عجمان للاتصال.	4
32	المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2023 بإحالة موظف في دائرة المالية إلى التقاعد	5
القرارات الأميرية		
34	القرار الأميري رقم (1) لسنة 2023 بشأن الإعفاء من الرسوم المحلية لتراخيص مزاولة الأنشطة الاقتصادية داخل المنازل	1
36	القرار الأميري رقم (2) لسنة 2023 بشأن تشكيل لجنة فض المنازعات في هيئة المناطق الحرة	2
قرارات رئيس المجلس التنفيذي		
38	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2023 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لشرطة المحلية في إمارة عجمان	1

القوانين

قانون رقم (1) لسنة 2023

بشأن

تنظيم نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2018 في شأن التأجير التمويلي،
وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2021 في شأن تنظيم المقابر وإجراءات الدفن،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2020 بشأن تنظيم التطوير العقاري في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2006 بشأن إعادة تنظيم دائرة البلدية والتخطيط في عجمان، وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2008 بشأن اكتساب ملكية الأراضي وتسجيلها في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2008 بشأن تنظيم الملكية المشتركة في المشروعات العقارية والبنائات الاستثمارية، وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2011 بشأن تنظيم شؤون لجنة التثمين والمصالحة بإمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان، وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2017 بشأن دائرة الأراضي والتنظيم العقاري في عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 2017 بشأن رسوم الخدمات وغرامات المخالفات المطبقة لدى دائرة الأراضي والتنظيم العقاري في عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2021 بشأن هيئة المناطق الحرة في إمارة عجمان،
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الإمارة	:	إمارة عجمان.
الحاكم	:	حاكم الإمارة.
ولي العهد	:	ولي عهد الإمارة.
الحكومة	:	حكومة الإمارة.
المجلس	:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة	:	دائرة الأراضي والتنظيم العقاري في عجمان.
السلطة المختصة	:	الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة.
الجهات الحكومية	:	أي دائرة، أو هيئة، أو جهاز، أو مؤسسة، أو أي جهة أخرى تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للحكومة، وأي جهة تابعة للحكومة لها شخصية اعتبارية مستقلة وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري وفقاً للتشريع المحلي الصادر بإنشائها أو بإعادة تنظيمها.
نزع المُلْكِيَّة للمنفعة العامة	:	نقل مُلْكِيَّة العقار من مالكة إلى مُلْكِيَّة الحكومة لإقامة أي من مشروعات المنفعة العامة، لقاء تعويضٍ عادل وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، أو وفقاً لما تحكم به المحكمة.
العقار	:	كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف أو تغيير هيئته، ويشمل ذلك الأرض وما عليها من بناء وغراس، والعقار بالتخصيص.
مالك العقار	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري المُسجل باسمه العقار في السجل العقاري المُعد بالدائرة، وقت البدء في إجراءات نزع المُلْكِيَّة.
صاحب الحق	:	مالك العقار أو صاحب الحق العيني أو الشخصي المتعلق بالعقار، ويشمل ذلك المستأجر، والدائن المرتهن، أو مُشترى الوحدة العقارية.
المشروع	:	المشروع الذي يُراد تحقيق المنفعة العامة من خلال تنفيذه ومن أجله تم السير في إجراءات نزع مُلْكِيَّة العقار.
اللجنة	:	لجنة نزع المُلْكِيَّة للمنفعة العامة المُشكلة بموجب هذا القانون.
المحكمة	:	محكمة عجمان الاتحادية الابتدائية.

المادة (2)

نطاق التطبيق

- تُطبق أحكام هذا القانون على العقارات التي يُطلب نزع مُلْكِيَّتها في الإمارة، بما في ذلك العقارات الواقعة في المناطق الحرة.
- يسري هذا القانون على جميع طلبات نزع المُلْكِيَّة المُقدمة من الجهات الحكومية قبل نفاذه التي لم يصدر فيها قرار بنزع المُلْكِيَّة.

المادة (3) أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى الآتي:

1. تنظيم إجراءات نزع المُلْكِيَّة للمنفعة العامة في الإمارة.
2. وضع قواعد وأسس للتعويض العادل عن العقارات المنزوع مُلْكِيَّتِها للمنفعة العامة في الإمارة.
3. تمكين الجهات الحكومية في الإمارة من تنفيذ مشاريعها الرامية إلى تحقيق النفع العام.

المادة (4) نزع المُلْكِيَّة

- أ. لا تُنزع مُلْكِيَّة عقار إلا لتنفيذ مشروع يُحقق منفعة عامة، ولقاء تعويضٍ عادل، وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.
- ب. يكون نزع المُلْكِيَّة لعقار مملوك لأحد الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة، ويشمل ذلك حق الانتفاع بالعقار، أو أي عقد من عقود المنفعة المرتبطة به.
- ج. يكون نزع المُلْكِيَّة لكامل العقار أو جزءاً منه إذا كان كافياً لتنفيذ المشروع، فإذا وقع نزع المُلْكِيَّة للمنفعة العامة على جزءٍ من العقار وأصبح الجزء المتبقي منه غير قابل للفرز كقطعة أرض مُستقلة وفقاً لأنظمة الفرز المعمول بها في الإمارة، أو كان غير صالح للانتفاع به من المالك وفقاً لأنظمة التخطيط والبناء المعمول بها في الإمارة، فإن الجزء المتبقي من العقار يُعتبر مشمولاً حكماً بقرار نزع المُلْكِيَّة للمنفعة العامة، ما لم يُبدى مالك العقار رغبته بالاحتفاظ بذلك الجزء لضّمّه لعقار آخر مُلائق له ليُصبحاً معاً عقاراً واحداً.

المادة (5) المنفعة العامة

- أ. يُعد من قبيل المنفعة العامة التي يتم نزع مُلْكِيَّة العقار لتحقيقها، أي مشروع يهدف إلى تنفيذ أي من الأمور الآتية:
 1. إقامة المنشآت اللازمة للدفاع والأمن.
 2. أغراض التخطيط العمراني، وإنشاء وتحسين المرافق العامة، أو المحافظة على بيئة وجمالية الإمارة، وتشمل دونما حصر، الإبقاء على المباني التراثية والتاريخية، وإنشاء السواحل العامة، والحدائق العامة، وإقامة المحميات الطبيعية والمنشآت والمرافق اللازمة لها، وتطوير المناطق الصناعية والمنشآت والمرافق اللازمة لها.
 3. إنشاء الطرق الرئيسية والفرعية وشوارع الخدمات والميادين، والجسور والأنفاق والمرات السفلية، ومواقف المركبات، وتوسيعها أو تعديلها أو تمديدتها.
 4. إنشاء خطوط ومرافق النقل والمواصلات العامة البرية والبحرية والجوية، بما في ذلك إنشاء المطارات والموانئ والمرافق، وتوسعتها أو تطويرها.
 5. أغراض التنقيب عن النفط والغاز والثروة المعدنية، وتمديد أنابيب النفط والغاز، وتكرير النفط، أو تجميع الغاز، وغيرها من المنشآت اللازمة لهذه الأغراض.

6. إقامة مشروعات الطاقة والاتصالات بكافة أنواعهما وأشكالهما، وتشمل المنشآت المُعدّة لتوليد الطاقة والإنارة والشبكات اللازمة لها، والشبكات العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية، والإرسال الإذاعي والتلفزيوني، والمحطات اللازمة لها، بما في ذلك المحطات الأرضية للأقمار الصناعية، ومحطات تقوية الإرسال لخدمات الإنترنت.
 7. إقامة المشروعات العامة للمياه والصرف الصحي، والصرف الزراعي، والمياه الجوفية، وخزانات المياه المُعدّة للتوزيع العام، وتمديدات الشبكات والقنوات الخاصة بها.
 8. إقامة المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات العامة.
- ب. يجوز نزع مُلكية العقارات المُحيطة أو المُجاورة للعقارات المزوعة مُلكيتها للمنفعة العامة التي تُؤثر سلباً على تنفيذ المشروعات، أو على البُنى التحتية والمرافق العامة والخدمية والمباني الحكومية وما في حكمها.

المادة (6)

لجنة نزع المُلكية

- أ. تُشكّل في الإمارة بقرار من رئيس المجلس لجنة دائمة تُسمّى "لجنة نزع المُلكية للمنفعة العامة" تتبع مباشرة رئيس المجلس، تتكون من (5) أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة والكفاءة من بينهم رئيس اللجنة ونائبه، وذلك مُدّة (3) سنوات قابلة للتجديد مُدّة مماثلة.
- ب. تتولى الدائرة تقديم الدعم الفني والإداري للجنة، وعلى جميع الجهات الحكومية التعاون معهما.
- ج. تستمر اللجنة في أداء مهامها عند انتهاء مُدتها إلى حين صدور قرار بإعادة تشكيلها.

المادة (7)

اختصاصات اللجنة

- أ. يُنيط باللجنة القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:
 1. دراسة طلبات نزع المُلكية المُقدمة من الجهات الحكومية، وتحديد ما إذا كان المشروع يقتضي نزع مُلكية العقار بالكامل أم بشكل جُزئي.
 2. التأكد من مدى توافق المشروع المُراد نزع مُلكية العقار لتنفيذه مع معايير المنفعة العامة المنصوص عليها في هذا القانون.
 3. اعتماد القائمة المُعدّة من الدائرة المُتضمنة أسماء أصحاب الحق في العقار المُراد نزع مُلكيته للمنفعة العامة، ونسبة نصيب كُلٍ منهم في التعويض.
 4. التفاوض مع أصحاب الحق مُبادلة العقار بعقار آخر مملوك للحكومة أو للجهة الحكومية طالبة نزع المُلكية للمنفعة العامة شريطة توافر وجود المنفعة العامة، وذلك في حدود قيمة العقار المُقدرة من الدائرة، أو قيمته المُقدرة بعد المُعاينة، أيهما أعلى.
 5. اقتراح البدائل التخطيطية المُناسبة على الجهة الحكومية طالبة نزع المُلكية للمنفعة العامة لتنفيذ المشروع دون اللجوء إلى نزع المُلكية، كتخصيص أراضٍ بديلة لإقامة المشروع.
 6. تحديد العقارات التي يمكن استخدامها في التعويض العيني، بالتنسيق مع الجهة الحكومية طالبة نزع المُلكية والدائرة.
 7. إصدار القرارات المُسببة بشأن الموافقة على طلب نزع مُلكية العقارات للمنفعة العامة أو رفضها.

8. تحديد مقدار التعويض النقدي أو التعويض العيني العادل أو كليهما المستحق لأصحاب الحق في العقار المطلوب نزع مُلكيّته، وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.
9. تحديد مقدار التعويض عن أي ضرر لحق بالعقار المزروعة مُلكيّته للمنفعة العامة، أو مقدار نقصان قيمته المادية في حال التغيير فيه، إذا صدر قرار بإلغاء قرار نزع المُلكيّة للمنفعة العامة وإعادة الحال إلى ما كان عليه.
10. البت في التظلم على التعويض المُقدر من قبلها.
11. أي مهام أخرى ذات صلة تُكلف بها من قبل رئيس المجلس.

المادة (8)

اجتماعات اللجنة

- أ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما عُرض عليها طلب نزع مُلكيّة للمنفعة العامة، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه.
- ب. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع، وفي حال تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتدون قراراتها وتوصياتها في محاضر يعتمدها أعضاء اللجنة في الجلسة التالية، ويوقع نُسختها النهائية رئيس الاجتماع وأمين السر.
- ج. يجوز للجنة كلما دعت الحاجة لذلك عقد اجتماعاتها عن بُعد بوسائل الاتصال المرئية والمسموعة، كما يجوز لأي من أعضائها أو من يتم دعوتهم لحضور الاجتماع أن يشاركوا في اجتماعات اللجنة من خلال هذه الوسائل في حال سفرهم أو في حالات الضرورة بعد الحصول على موافقة رئيس اللجنة، على أن يدون ذلك في محضر الاجتماع.
- د. لا يجوز أن يشترك رئيس اللجنة أو أي عضو من أعضائها في اجتماع اللجنة والتصويت على قراراتها أو توصياتها في حال كان لأي منهم أو لأي من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقارات المطلوب نزع مُلكيّتها للمنفعة العامة، أو كان وكيلاً لأحد أصحاب الحق أو وصياً أو قيماً عليه.
- هـ. للجنة في سبيل القيام بمهامها، الاستعانة بمن تراه مُناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، سواءً من موظفي الحكومة أو من خارجها، وتحديد أتعاب الخبراء منهم، وتكليفهم بتقديم تقارير خطية، أو دعوتهم لسماع إفاداتهم دون أن يكون لهم صوت معدود في الاجتماع.

المادة (9)

طلب نزع المُلكيّة للمنفعة العامة

- تقوم الجهة الحكومية بتقديم طلب نزع المُلكيّة إلى الدائرة، مُرفقاً به المستندات الآتية:
1. الدراسة الخاصة بالمشروع، والأسباب التي دعت إلى نزع مُلكيّة العقار.
 2. سند تسجيل العقار المُراد نزع مُلكيّته، وبيان طبيعته ومساحته ورسم تخطيطي لموقعه.
 3. أسماء مالكي العقار، وأي حقوق مرتبطة بالعقار – إن وجدت.
 4. كتاب من دائرة المالية يفيد بوجود مُخصصات مالية تكفي لسداد قيمة العقار من موازنة الجهة الحكومية طالبة نزع المُلكيّة للمنفعة العامة، أو التزامها بدفع قيمة العقار خلال (60) يوماً من تاريخ صدور قرار نزع المُلكيّة للمنفعة العامة، وفقاً لقيّمته المُقدرة من الدائرة، أو قيمته المُقدرة بعد المُعانة، أيهما أعلى.

5. تحديد نوع ومقدار التعويض المقترح.

المادة (10)

إجراءات الدائرة بشأن نزع المُلْكِيَّة للمنفعة العامة

تتولى الدائرة القيام بالآتي:

1. وضع قيد منع التصرف على العقار المطلوب نزع مُلْكِيَّتِه فور ورود الطلب إليها، وتُسْتثنى من ذلك معاملات نقل المُلْكِيَّة بسبب الإرث أو التخارج، على ألا تتجاوز مُدَّة منع التصرف (90) يوماً.
2. إخطار المالك بوجود إجراءات نزع المُلْكِيَّة، وقيد منع التصرف في السجل العقاري، ودعوته للحضور للدائرة خلال (15) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، بواسطة طرق الإعلان المُعتمدة لدى الدائرة.
3. إجراء المعاينة على العقار بحضور أصحاب الحق، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون.
4. تحديد قيمة العقار المطلوب نزع مُلْكِيَّتِه على أن يُحفظ التقدير في ظرف مختوم.
5. إحالة الطلب وكافة المستندات إلى اللجنة.

المادة (11)

التزامات مالك العقار

- أ. يلتزم مالك العقار المطلوب نزع مُلْكِيَّتِه للمنفعة العامة أن يخطر الدائرة خطياً وفقاً للنموذج المُعتمد لديها عن الحقوق المترتبة على العقار، وبيانات أصحابها خلال (10) أيام من تاريخ إخطاره بوجود إجراءات نزع مُلْكِيَّة العقار للمنفعة العامة، وعلى الدائرة اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع الجهات المعنية للتثبت من صحة هذه الحقوق.
- ب. يكون مالك العقار وحده مسؤولاً عن تعويض أصحاب الحقوق الذين لم يُصرح بهم خطياً للدائرة خلال المُدَّة المُحددة.

المادة (12)

إجراءات معاينة العقار المطلوب نزع مُلْكِيَّتِه

- أ. تقوم الدائرة بمُعانة العقار المطلوب نزع مُلْكِيَّتِه للمنفعة العامة ولها الحق في دخوله، وفقاً للإجراءات الآتية:
 1. إخطار أصحاب الحق وشاغلي العقار أو من يمثلهم بموعد المعاينة خلال مدة لا تقل عن (7) أيام للعقارات الشاغرة، و(14) يوماً للعقارات المشغولة، بواسطة طرق الإعلان المُعتمدة لدى الدائرة.
 2. تتم إجراءات المعاينة على العقار المطلوب نزع مُلْكِيَّتِه للمنفعة العامة من خلال فريق مُشكل من موظفي الدائرة لا يقل عددهم عن (3)، وأن يكون من بينهم من له صفة مأموري الضبطية القضائية، ويجوز إشراك ممثلين عن السلطة المختصة، ويُعد الفريق المُكلف مخططاً تفصيلياً لكل عقار من العقارات المشمولة بعملية الحصر على حدة، على أن يتضمن هذا المخطط نوع العقار وبيانات سند المُلْكِيَّة، وإجمالي مساحة العقار الكلية، ومشتملات العقار وموجوداته كاملة، بما فيها العقارات بالتخصيص المتصلة بالعقار أو المُلحقة به، والمساحة المُراد نزع مُلْكِيَّتِه للمنفعة العامة، والباقي منها، وأي بيانات ترى الدائرة إدراجها.

3. القيام بأعمال التصوير الفوتوغرافي والمسح والتقييم ووضع علامات ترسيم الحدود، والحصول على ما يلزم من معلومات وبيانات تتعلق بال عقار كطبيعة الاستعمال، ووصفه الإجمالي، ومشمولاته من المباني والأسوار، والغراس، والآبار.

4. إعداد محضر لإثبات الحقوق القائمة على العقار المطلوب نزع ملكيته للمنفعة العامة متضمناً بيانات أصحاب الحقوق وكل من ادعى حقاً عينياً على العقار وإفاداتهم، والمستندات التي تثبت حقوقهم.

ب. في حال امتناع أصحاب الحق أو من يمثلهم عن تمكين الدائرة من القيام بالمعاينة، فعلى الدائرة إعداد محضر بذلك والاستعانة بالشرطة المحلية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها لتسهيل مهمتهم.

المادة (13)

النزاع حول العقار المطلوب نزع ملكيته للمنفعة العامة

أ. إذا اختلفت مساحة العقار المراد نزع ملكيته للمنفعة العامة الواردة في سند الملكية عن المساحة الفعلية، أو نشأ نزاع حول ملكيته، أو حول أي حق من الحقوق العينية أو الشخصية المترتبة به، يُعتمد في هذه الحالة بسند الملكية الصادر من الدائرة.

ب. لا يؤثر النزاع المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في استكمال إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة دون إخلال بحق من قدم المنازعة بإقامة دعوى قضائية لإثبات دعواه، وفي هذه الحالة يوقف صرف التعويض إلى حين صدور حكم نهائي ويات من المحكمة.

المادة (14)

القرارات التي تُصدرها اللجنة

أ. تتولى اللجنة بعد دراسة الطلب إصدار أي من القرارين التاليين ورفعها إلى المجلس، على أن يكون القرار مُسبباً:
1. قبول طلب الجهة الحكومية ونزع الملكية للمنفعة العامة إذا تبين لها أن المشروع المطلوب نزع ملكية العقار لأجله يُحقق نفعاً عاماً، وأن الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية مقدار التعويض المُعتمد من اللجنة مُتوفرة، وتحديد مقدار التعويض العادل.

2. رفض طلب الجهة الحكومية إذا تبين للجنة بأن المشروع المطلوب نزع ملكية العقار لأجله لا يُحقق نفعاً عاماً، أو أن الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية نوع أو مقدار التعويض المُعتمد من اللجنة، غير مُتوفرة أو غير كافية، أو لأي سبب آخر.

ب. إذا نشأ خلاف بين اللجنة والجهة الحكومية مُقدمة الطلب حول قبول أو رفض طلب نزع ملكية العقار، يُرفع الأمر إلى المجلس للبت فيه، وفي حال الموافقة على نزع ملكية العقار يُعاد الطلب إلى اللجنة لاستكمال إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (15)

تقدير التعويض العادل

تُرَاعَى اللجنة عند تقدير التعويض العادل، الضوابط والأسس الآتية:

1. تقيم العقار المطلوب نزع مُلكيته للمنفعة العامة وفق الوضع القائم عليه في تاريخ تقديم الطلب، وما يشتمله من مباني وغراس وغير ذلك مما له أثر في التعويض، وفقاً للأسعار الدورية الصادرة من الدائرة، أو لجنة التقييم، أو تقدير فريق المعاينة، أو الخبراء العقاريين المُعتمدين أُوهم أعلى، ويسترشد في تقدير المباني ومشمولاتها على أساس الموقع وما تختص به من أوصاف تؤثر في قيمتها، مع الأخذ بعين الاعتبار أسعار السوق السائدة.
2. مساحة العقار وموقعه وبيانه التخطيطي وشكله الهندسي والاستعمال المخصص له والعمر الافتراضي للبناء القائم.
3. نقصان قيمة العقار المتبقي عند تنفيذ قرار نزع المُلكية للمنفعة العامة، كاتصال الأجزاء المتبقية أو إمكانية الانتفاع بها أو نقص القدرة على الانتفاع بها بالشكل الأمثل.
4. قيمة إصلاح وترميم ومعالجة الضرر المتوقع الذي قد يلحق بالجزء المتبقي من العقار المنزوع جزء من مُلكيته وكان قابلاً للانتفاع به في حال تنفيذ المشروع.

المادة (16)

عدم احتساب التعويض

لا يدخل في تقدير التعويض الأمور الآتية:

1. ارتفاع قيمة العقار نتيجة تنفيذ المشروع.
2. الإنشاءات والمباني والمغروسات والإضافات والتحسينات التي يحدثها أصحاب الحق في العقار بعد إخطارهم بوجود إجراءات نزع المُلكية للمنفعة العامة متعلقة به.
3. أي عقود يبرمها أصحاب الحق بشأن العقار بعد إخطارهم بوجود إجراءات نزع المُلكية للمنفعة العامة متعلقة به.

المادة (17)

عدم استحقاق التعويض

لا يُستحق التعويض في الحالتين الآتيتين:

1. للأشخاص الذين يحوزون العقارات دون مُسوّغ قانوني أو بصفة غير مشروعة.
2. عن المباني إذا كانت غير مرخصة من قبل السلطة المختصة.

المادة (18)

نوع التعويض

يُقدر نوع التعويض المستحق لصاحب الحق نقداً أو عيناً بعقار بديل من العقارات المملوكة للحكومة أو للجهة الحكومية طالبة نزع المُلْكِيَّة للمنفعة العامة أو كلاهما، وفي حال موافقة صاحب الحق على العقار البديل وكانت قيمته تزيد أو تقل عن قيمة التعويض، يتم سداد الفرق للطرف المستحق، وتقوم الدائرة بعد صدور قرار نزع المُلْكِيَّة للمنفعة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل العقار البديل باسم صاحب الحق.

المادة (19)

الخصم من التعويض

- أ. تُخصم قيمة كل ما هو مُلحق ثابت بالعقار المنزوع مُلْكِيَّته للمنفعة العامة من التعويض يُحسب على أساس قيمته مُزَالاً وفقاً لما يحدده الخبير الذي تنتدبه اللجنة على نفقة صاحب الحق، إذا طلب صاحب الحق الحصول عليه كله أو بعضه، على أن يقوم بإزالته ونقله خلال المدة التي تحددها الدائرة وعلى نفقته الخاصة.
- ب. تُخصم قيمة العقار بالتخصيص من المنقولات التي يمكن نقلها بدون إحداث ضرر من قيمة التعويض، يُحسب وفقاً لقيمته المُعتمدة من اللجنة، على أن يقوم صاحب الحق بنقله خلال المدة التي تحددها الدائرة وعلى نفقته الخاصة.

المادة (20)

قرار نزع المُلْكِيَّة للمنفعة العامة

- أ. يتم نزع المُلْكِيَّة للمنفعة العامة بموجب قرار من المجلس، بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ويُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة.
- ب. تؤول مُلْكِيَّة العقار المنزوعة مُلْكِيَّته للمنفعة العامة إلى الحكومة اعتباراً من تاريخ نفاذ قرار نزع المُلْكِيَّة، ويُخصص لاستخدام الجهة الحكومية طالبة نزع المُلْكِيَّة لتنفيذ المشروع الذي نُزعت مُلْكِيَّة العقار لأجله.

المادة (21)

عرض وإيداع التعويض

- أ. على الدائرة إخطار صاحب الحق بقرار نزع المُلْكِيَّة للمنفعة العامة والتعويض المُقدر خلال (30) يوماً من تاريخ صدوره، بأي وسيلة من وسائل الإخطار المُعتمدة لديها.
- ب. في حال قبول التعويض المُقدر من قبل أصحاب الحق، يتم تسليم التعويض وفقاً للإجراءات الآتية:
 1. إذا كان التعويض نقداً يُدفع لصاحب الحق خلال سنة من تاريخ صدور قرار نزع المُلْكِيَّة وفقاً للإجراءات المُتبعة في الحكومة، وإذا تأخر صرف التعويض عن هذه المدة استحق صاحب الحق تعويضاً يُعادل (3%) سنوياً من قيمة التعويض، ما لم يثبت امتناعه أو عدم حضوره للاستلام.
 2. إذا كان التعويض عينياً تقوم الدائرة بالإجراءات اللازمة لتسجيل العقار البديل باسم صاحب الحق في السجل العقاري وإصدار سند المُلْكِيَّة.

3. إذا كان العقار المنزوعة مُلكيته للمنفعة العامة محجوزاً حجراً تحفظياً أو تنفيذياً من قبل المحكمة فيتم إيداع قيمته في صندوق المحكمة لحساب الدعوى المحجوز لأجلها العقار، أو نقل الحجز على العقار البديل بالتنسيق مع السلطة المختصة إذا كان التعويض عينياً.
4. إذا كان العقار المنزوعة مُلكيته للمنفعة العامة مرهوناً رهناً تأمينياً، فيتم إيداع قيمته في حساب خاص مُسجل باسم الدائرة لصالح الراهن يُصرف له بعد موافقة أصحاب الحق، أو بعد تقديم حكم بات ونهائي من المحكمة، أو نقل الرهن على العقار البديل بالتنسيق مع الجهات المعنية إذا كان التعويض عينياً.
5. إذا كان صاحب الحق في العقار المنزوعة مُلكيته للمنفعة العامة قاصراً، أو غائباً، أو فاقداً للأهلية، أو محجوراً عليه أو كان العقار موقوفاً، يُسلم التعويض للوصي أو القيم أو ناظر الوقف بعد الحصول على إذن من المحكمة.
- ج. إذا تعدد أصحاب الحق على العقار المنزوعة مُلكيته للمنفعة العامة، وقبل بعضهم التعويض المُقدر ورفض البعض الآخر، يُدفع التعويض إلى أصحاب الحق اللذين قبلوا التعويض حسب نصيب كُلٍ منهم من التعويض إذا كان التعويض المُقدر قابلاً للتجزئة، وبخلاف ذلك يُعتبر جميع أصحاب الحق رافضين للتعويض المُقدر.

المادة (22)

تأخير صرف التعويض

- أ. لا يدفع التعويض لصاحب الحق ولا تسري مدة السنة المنصوص عليها في المادة (21) من هذا القانون، إلا بعد قيام مالك العقار المنزوعة مُلكيته للمنفعة العامة أو من يُمثله، بتقديم الآتي:
 1. ما يثبت خلو العقار المنزوعة مُلكيته للمنفعة العامة من أي ضرائب أو رسوم مستحقة عليه.
 2. ما يثبت تمام إخلاء العقار المنزوعة مُلكيته للمنفعة العامة من شاغليه.
 3. الحكم البات والنهائي الصادر من المحكمة المختصة، أو إذن أو موافقة المحكمة أو أي جهة أخرى، في أي حالة اشترط تقديمهم في هذا القانون.
- ب. في حال رفض التعويض المُقدر من قبل أصحاب الحق يتم الاحتفاظ بالتعويض المُقدر لأصحاب الحق الراضين إذا كان التعويض قابلاً للتجزئة، وإيداعه في حساب خاص مُسجل باسم الدائرة، ولا يتم صرفه مُستحقه إلا بناءً على قرار من اللجنة في حال تقديم التظلم، أو حُكم بات ونهائي من المحكمة في حال تقديم الطعن لديها.

المادة (23)

التظلم من مقدار التعويض

- أ. يجوز لأصحاب الحق التظلم من مقدار التعويض بموجب طلب خطي يُقدم إلى الدائرة خلال (10) أيام من تاريخ الإخطار، وعلى الدائرة إحالته إلى اللجنة خلال (5) أيام من تاريخ تقديمه، ويُناط باللجنة النظر والبت في التظلم خلال (30) يوماً من تاريخ إحالته إليها، ويكون قرارها في التظلم نهائياً.
- ب. تتولى اللجنة تعيين لجنة خبراء عقاريين ثلاثية لتقدير قيمة العقار المنزوعة مُلكيته على نفقة المُتظلم على أن يختار المُتظلم أحدهم، ويُعتمد تقرير الخبراء إذا كان تقديرهم أعلى من التعويض المُقدر.
- ج. تُصدر اللجنة قرارها برفض التظلم واعتماد التعويض المُقدر في أي من الحالات الآتية:

1. إذا لم يتم المتظلم بإيداع أتعاب الخبراء في الحساب الخاص المُخصص لدى الدائرة خلال (5) أيام من تاريخ تعيين الخبراء.
2. إذا كان تقدير الخبراء أقل من التعويض المُقدر.
3. إذا تنازل المتظلم عن تظلمه صراحة أو ضمناً.

المادة (24)

الطعن في قرار نزع المُلْكِيَّة والتعويض

- أ. يجوز لأصحاب الحق الطَّعن في مشروعية قرار نزع المُلْكِيَّة للمنفعة العامة، أو مقدار التعويض، أو نوعه أمام المحكمة.
- ب. لا تُقبل دعوى إلغاء قرار نزع المُلْكِيَّة للمنفعة العامة بعد مضي (60) يوماً من تاريخ إخطار أصحاب الحق به من قبل الدائرة، وتوقف في هذه الحالة إجراءات تنفيذ قرار نزع المُلْكِيَّة للمنفعة العامة إلى حين صدور حكم بات ونهائي من المحكمة.
- ج. لا يكون للطعن بمقدار التعويض أو نوعه أي أثر على تنفيذ القرار الصادر بنزع المُلْكِيَّة للمنفعة العامة، وعلى صلاحية الدائرة بإخلاء العقار المنزوعة مُلكِيَّته للمنفعة العامة، أو أي إجراء آخر نص عليه هذا القانون.

المادة (25)

إخلاء العقار المنزوعة مُلكِيَّته للمنفعة العامة

- أ. إذا لم يتم أصحاب الحق في العقار المنزوعة مُلكِيَّته للمنفعة العامة بإخلائه من شاغليه، تتولى الدائرة وقبل تنفيذ عرض وإيداع التعويض القيام بإخطار أصحاب الحق لإخلائه خلال مُدة تُحددها لذلك.
- ب. للدائرة استقطاع أجر المثل للعقار المنزوعة مُلكِيَّته للمنفعة العامة من قيمة التعويض إذا استمر صاحب الحق في شغل هذا العقار بعد المُدة المُحددة لإخلائه.
- ج. للدائرة بعد انتهاء المُدة المُحددة حق اتخاذ الإجراءات اللازمة لإخلاء العقار المنزوعة مُلكِيَّته للمنفعة العامة، وتشمل الآتي:
 1. قطع خدمات الكهرباء والماء والغاز والاتصالات، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
 2. الاستعانة بالشرطة وأية جهة حكومية أخرى تراها الدائرة.
 3. التنسيق مع الجهات المختصة لنقل وتخزين أية موجودات بالموقع.
 4. اللجوء إلى المحكمة للتنفيذ الجبري.

المادة (26)

استغلال العقار المنزوعة مُلكِيَّته للمنفعة العامة

- أ. يجب استغلال العقار المنزوعة مُلكِيَّته للمنفعة العامة لتنفيذ المشروع الذي نُزع مُلكيه العقار لتنفيذه.
- ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز بناءً على طلب من الجهة الحكومية طالبة نزع المُلْكِيَّة للمنفعة العامة أو أي جهة حكومية أخرى، استغلال العقار المنزوعة مُلكِيَّته للمنفعة العامة لتنفيذ أي مشروع آخر من مشاريع المنفعة العامة غير المشروع الذي جرى نزع المُلْكِيَّة لأجله، وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية:
 1. إلغاء المشروع الذي نُزع مُلكِيَّته العقار لتنفيذه، أو تأجيل تنفيذه لأي سبب مُدَّة تزيد على (5) سنوات.

2. ثبوت جدوى استغلال العقار المزروعة مُلكيته للمنفعة العامة في مشروع آخر يحقق منفعة عامة غير المشروع الذي نُزع مُلكية العقار لتنفيذه، وذلك بناءً على دراسات اقتصادية أو اجتماعية.
3. أن تتوفر في المشروع الأخر المطلوب استغلال العقار المزروعة مُلكيته لتنفيذه معايير المنفعة العامة المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون.
4. صدور قرار من رئيس المجلس بناءً على توصية من اللجنة.

المادة (27)

إلغاء قرار نزع المُلكية للمنفعة العامة

- أ. يجوز بقرار المجلس في كل الأحوال إلغاء القرار الصادر بنزع المُلكية للمنفعة العامة، ويترتب على ذلك إلغاء كافة الآثار المترتبة على نزع مُلكية العقار، وإعادة الحال إلى ما كان عليه دون الإخلال بتعويض مالك العقار المزروعة مُلكيته عن أي ضرر لحق في العقار.
- ب. على الدائرة إخطار الجهات المعنية وأصحاب الحقوق بإلغاء قرار نزع المُلكية للمنفعة العامة خلال (10) أيام عمل من تاريخ صدوره.
- ج. لا يُعاد تسجيل العقار باسم المالك إلا بعد إعادة قيمة التعويض من صاحب الحق إذا كان قد استلمه، على أن يتم خصم قيمة أجر المثل عن فترة بقاء العقار المزروعة مُلكيته للمنفعة العامة باسم الحكومة.
- د. في حال عدم إعادة التعويض كاملاً خلال (90) يوماً من تاريخ الإخطار، يجوز للحكومة أن تتصرف في العقار بكافة أنواع التصرفات.

المادة (28)

استرداد العقار المزروعة مُلكيته للمنفعة العامة

- أ. يجوز استرداد العقار المزروعة مُلكية للمنفعة العامة بموجب طلب يُقدمه مالكة السابق قبل نزع مُلكيته إلى الدائرة، في الحالتين الآتيتين:
 1. إذا قررت الجهة الحكومية لأي سبب من الأسباب إلغاء المشروع الذي تم نزع مُلكية العقار لأجله. ما لم يصدر قرار من رئيس المجلس بالموافقة على استغلال العقار المزروع مُلكيته لأي من أعمال المنفعة العامة الأخرى.
 2. إذا لم تقم الجهة الحكومية بتنفيذ المشروع الذي تم نزع مُلكية العقار لأجله خلال (10) سنوات من تاريخ صدور قرار نزع المُلكية، دون وجود أسباب مُبررة للتأخير.
- ب. يجب على صاحب الحق أن يودع في حساب الدائرة كامل قيمة التعويض الذي استلمه بالإضافة إلى أي مصاريف تحملتها الجهة الحكومية نتيجة نزع مُلكية العقار خلال (60) يوماً من تاريخ صدور الموافقة على طلب الاسترداد من قبل رئيس المجلس، وإلا سقط الحق فيه.
- ج. إذا تعدد مُلاك العقار السابقين فيجب تقديم طلب الاسترداد من قبلهم جميعاً وإلا تم رفض الطلب.

المادة (29)

الإعفاء من الرسوم

تُعفى المعاملات العقارية المترتبة على نزع المُلْكِيَّة للمنفعة العامة وتسجيل العقارات تنفيذاً لأحكام هذا القانون من كافة الرسوم المقررة لدى الجهات الحكومية.

المادة (30)

القرارات التنظيمية

يُصدر مدير عام الدائرة القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (31)

الإلغاءات

يُلغى أي نصٍ أو حكمٍ يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (32)

النشر والسريان

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 16 من شهر رجب 1444 هجرية الموافق 7 من شهر فبراير سنة 2023 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

قانون رقم (2) لسنة 2023 بشأن إدارة وحماية البيانات في إمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2012 بإنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (44) لسنة 2021 بشأن إنشاء مكتب الإمارات للبيانات، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2017 بشأن دائرة عجمان الرقمية، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2022 بشأن مركز عجمان للإحصاء، وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2022 بشأن اللجنة العليا للبيانات في إمارة عجمان، وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،
أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أيما وردت في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة عجمان.
الحاكم	:	حاكم الإمارة.
الحكومة	:	حكومة الإمارة.
المجلس التنفيذي	:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الرئيس	:	رئيس المجلس التنفيذي.
الدائرة	:	دائرة عجمان الرقمية.
اللجنة	:	اللجنة العليا للبيانات في إمارة عجمان.
المدير العام	:	المدير العام للدائرة.

- الجهات الحكومية المحلية : أي دائرة، أو هيئة، أو جهاز، أو مؤسسة، أو مكتب، أو إدارة تابعة للحكومة، حتى لو كانت تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وهيئة المناطق الحرة والمناطق التابعة لها، والشركات المملوكة لأبي من هذه الجهات كلياً أو جزئياً.
- الجهات الحكومية الاتحادية : أي وزارة، أو دائرة، أو مؤسسة، أو هيئة عامة، أو جهاز، أو إدارة تابعة للحكومة الاتحادية، والشركات المملوكة لها كلياً أو جزئياً.
- الشخص : الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الخاص، ويشمل دونما حصر الأفراد والمؤسسات الفردية والمؤسسات ذات النفع العام والشركات والجمعيات، وما في حكمها.
- البيانات : مجموعة مُنظمة، أو غير مُنظمة، من المعطيات، أو الوقائع أو المفاهيم أو التعليمات أو المشاهدات أو القياسات، تكون على شكل أرقام أو حروف أو رموز أو صور أو فيديو، أو إشارات، أو أصوات، أو خرائط، أو أي شكل آخر، يتم تفسيرها أو تبادلها، أو معالجتها، عن طريق مزودي البيانات، وتشمل المعلومات أينما وردت في هذا القانون.
- إدارة البيانات : الإجراءات التي يقوم بها مزودو البيانات فيما يتعلق بتصنيف البيانات وإدارة جودتها وإتاحتها ونشرها وتبادلها والمحافظة عليها وحمايتها وإدارة البنية التحتية لتخزينها وتحليلها وضمان توافرها.
- أمن البيانات : مجموعة من التدابير والإجراءات والعمليات التقنية والتنظيمية التي من شأنها حماية البيانات والحفاظ على سلامتها، وسريتها وخصوصيتها، ووحدتها، وتكاملها، وتوافرها.
- البيانات المشتركة : البيانات التي يتم مشاركتها وتبادلها رقمياً من قبل مزودي البيانات من خلال المنصة الإلكترونية للبيانات الموحدة لمشاركة البيانات، وفقاً لقواعد تصنيف البيانات المذكورة في هذا القانون.
- البيانات المفتوحة : البيانات التي تنشرها الجهات والمتاحة بصيغة مفتوحة دون عوائق قانونية أو مالية أو تكنولوجية أو بعد أدنى من هذه القيود والتي يتم مشاركتها مع الجمهور بحرية تامة أو بالحد الأدنى من القيود من أجل تعظيم مشاركة الجمهور وتحفيز الإبداع والابتكار والنمو الاقتصادي، ويمكن للجمهور استخدامها، وإعادة إنتاجها دون تحمل الجهات التي تنشرها أي مسؤولية عن استخدامها أو إعادة نشرها أو تعديلها لأي غرض.
- مزودو البيانات : الجهات الحكومية المحلية والاتحادية والأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون المسؤولون عن مصادر بيانات عجمان ضمن نطاق عملهم، أو الجهات المخولة بذلك.
- المنصة الإلكترونية : منظومة إلكترونية لتبادل البيانات، تتألف من أجهزة وبرمجيات وشبكات وأنظمة تخزين ومنافذ الربط الإلكتروني، يتم بواسطتها نشر وتبادل بيانات الإمارة.
- أنظمة المعلومات : نظام إلكتروني يتم ربطه بالمنصة الإلكترونية ويستخدمه مزودو البيانات، لجمع وتخزين وإدارة ومعالجة البيانات.
- بيانات عجمان : البيانات الخاصة بالإمارة، المتوفرة لدى مزودي البيانات.

دليل : الوثيقة المعتمدة من المجلس التنفيذي والتي تتضمن مجموعة من القواعد والضوابط والنماذج
بيانات والآليات المنظمة لعملية نشر وتبادل وحماية بيانات الإمارة، والتي يجب استخدامها كدليل مرجعي
عجمان من قبل مزودي البيانات والجهات المستفيدة من البيانات الخاصة بالإمارة.
حوكمة : هي منظومة من صلاحيات اتخاذ القرار والمسؤوليات المتعلقة بإجراءات إدارة البيانات، والتي يتم
البيانات تشغيلها وفقاً لنماذج تشغيلية معروفة مسبقاً والتي تُحدد الشخص المخول باتخاذ إجراءات معينة
وعلى أي مجموعة من البيانات، ومتى، وتحت أي ظروف، وباستخدام أي طريقة.

المادة (2)

نطاق التطبيق

تُطبق أحكام هذا القانون على:

1. الجهات الحكومية المحلية بما فيها المناطق الحرة.
2. البيانات التي تخص الإمارة والتي تمتلكها الجهات الحكومية الاتحادية.
3. الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الموجودين في الإمارة أو خارج الإمارة الذين ينتجون أو يمتلكون أو ينشرون أو يتبادلون أي بيانات تخص الإمارة، ومن تحددهم اللجنة.

المادة (3)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتي:

1. دعم جهود التحول الرقمي والذكي للإمارة.
2. ضمان سرعة الوصول إلى البيانات المفتوحة والمشاركة في الإمارة.
3. المساهمة في تعزيز الاقتصاد الرقمي للإمارة.
4. دعم عملية اتخاذ القرار لدى الجهات الحكومية وتمكينها من إعداد سياستها وتنفيذ خططها ومبادراتها الاستراتيجية بكفاءة وفعالية.
5. تعزيز الشفافية وإرساء قواعد الحوكمة بشأن نشر وتبادل البيانات، وتحقيق الاستفادة المثلى منها.
6. تحقيق التوازن بين عملية نشر وتبادل البيانات، والحفاظ على سريتها وخصوصيتها.
7. المساهمة في رفع القدرة التنافسية للإمارة في مختلف القطاعات.

المادة (4)

مهام وصلاحيات الدائرة

مع عدم الإخلال بما ورد في المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2017 والمرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2022 المُشار إليهما، يُنات بالدائرة الإشراف على تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، وفي سبيل تحقيق ذلك يكون لها القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:

1. اقتراح السياسة العامة لبيانات الإمارة ونشرها وتبادلها وحمايتها.

2. إعداد استراتيجية الحكومة الخاصة بنشر وتبادل بيانات عجمان، ووضع الخطط والمبادرات والبرامج لتنفيذ الاستراتيجية.
3. توفير المتطلبات التقنية التي تُمكن الجهات الحكومية من بناء قواعد بيانات وتحقيق مبدأ المصدر الوحيد للبيانات الدقيقة والموثوقة دون تكرار قواعد البيانات وتوفير الممكّنات التقنية لمشاركة وإتاحة البيانات والمعلومات بين مزودي البيانات والجهات المستفيدة.
4. اقتراح التدابير اللازمة للحماية من مخاطر فقدان البيانات والمعلومات وتوفير الدعم اللازم للجهات الحكومية فيما يتعلق بالحفاظ على أمن البيانات ورفع معايير الرقابة ومتابعة الأداء وتحسينه مما يؤدي لضمان أمن وسلامة البيانات والمحافظة على مستوى خصوصيتها واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حمايتها من أي اختراقات داخلية أو خارجية أو مخاطر أخرى.
5. إعداد دليل بيانات عجمان بحيث يشمل السياسات والمعايير والقواعد الإرشادية والوثائق المتعلقة بالامتثال والتطبيق من قبل الجهات الحكومية.
6. إصدار الأدلة الفنية التي تتضمن توحيد التعريفات الخاصة بالمصطلحات الفنية والتنظيمية المرتبطة بعملية نشر وتبادل البيانات، وآلية الدخول واستخدام المنصة الإلكترونية، وتأمينها، وتحديد معايير تبادلها.
7. عقد الشراكات الإستراتيجية مع الجهات المعنية داخل الإمارة وخارجها، بهدف تعزيز الاستفادة من بيانات عجمان.
8. إنشاء وإدارة المنصة الإلكترونية، وتغذيتها بالبيانات المتوفرة لدى مزودي البيانات، بصورة سلسلة وأمنة، بالتنسيق مع الجهات المعنية.
9. وضع التدابير اللازمة لتصنيف وتنظيم وتحديث السجلات المرجعية وتحديد الجهات المسؤولة عنها، على نحو يسهل عملية نشر وتبادل البيانات.
10. تحديد مؤشرات الأداء المرتبطة بإدارة البيانات ونشرها وتبادلها وحمايتها، وقياس مدى الالتزام بتطبيق السياسات العامة والإستراتيجيات والمبادرات والمشاريع المتعلقة بها.
11. إنشاء وإدارة المنصة الإلكترونية الخاصة بالبيانات المشتركة ولها في ذلك تشكيل مجموعات العمل الفرعية بحسب الحاجة لتحديد وتقييم وتوفير البيانات.
12. إنشاء وإدارة المنصة الإلكترونية الخاصة بنشر البيانات المفتوحة للإمارة والتنسيق مع مزودي البيانات بشأن نشر البيانات المفتوحة على المنصة.
13. تقديم المقترحات الخاصة بتطوير مهارات العاملين في الجهات الحكومية والبرامج التدريبية وورش العمل والحملات التوعوية المتعلقة بإدارة البيانات ونشرها والمحافظة على أمنها ورفعها للجنة بغرض اعتمادها، والعمل على تنفيذها بعد الاعتماد، وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة.
14. أي مهام وصلاحيات أخرى ذات صلة تنص عليها التشريعات السارية، أو يتم تكليفها به من قبل الرئيس.

المادة (5)

تصنيف بيانات عجمان

أ. يتم تصنيف بيانات عجمان وفقاً للآتي:

1. البيانات المفتوحة.
2. البيانات المشتركة.

ب. تتم عملية تصنيف البيانات وفقاً لدليل بيانات عجمان الذي يتم اعتماده من المجلس التنفيذي.

ج. للمجلس التنفيذي تعديل تصنيف البيانات الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (6)

ملكية بيانات عجمان

تكون بيانات عجمان إحدى الأصول المملوكة للإمارة، ولا يجوز التصرف فيها، أو استخدامها إلا وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، وطبقاً للأغراض المخصصة لها.

المادة (7)

التزامات مزودي البيانات

أ. تتولى الجهات الحكومية إدارة البيانات وذلك ضمن مجال عملها واختصاصها الوظيفي، كما تتولى تصنيفها ومراقبة وتحسين جودتها وتوصيفها وإتاحتها وتبادلها مع الجهات المستفيدة والأفراد، وحمايتها ونشرها وتبادلها من خلال القنوات المعتمدة، وفي سبيل تحقيق ذلك تقع على عاتق الجهات الحكومية المسؤوليات الآتية:

1. تنفيذ المتطلبات والقواعد الإجرائية والتنظيمية لإطار إدارة البيانات ونشرها وتبادلها وحمايتها بالإمارة ويشمل ذلك جميع أصول البيانات وأنواعها التي تقع تحت نطاق مسؤولياتها، والتعاون مع الجهات المكلفة بالتنسيق والمتابعة والإشراف على تنفيذ تلك المتطلبات والقواعد الإجرائية ضمن التوقيتات المحددة.
2. توفير المعلومات الخاصة بالأنظمة ومصادر البيانات وآليات تبادلها ومشاركتها مع الجهات الأخرى سواءً من خلال المنصات الحكومية أو الواجهات البرمجية لتبادل البيانات.
3. تعزيز فرص مشاركة البيانات مع الجهات الحكومية والأفراد ونشرها وفق خطة زمنية محددة والتنسيق مع الجهات المعنية بشأنها.
4. إدارة جودة البيانات ضمن نطاق مسؤوليتها والقيام بما يلزم لتحسينها بشكل مستمر وفقاً لما تحدده الجهات المعنية بمبادرات إدارة البيانات بالإمارة.
5. القيام بما يلزم نحو تصنيف خصوصية البيانات، وتوصيف البيانات، وتحديد البيانات الرئيسية والمرجعية وإدارتها ومشاركتها بين الجهات المختلفة، بالإضافة إلى تطوير وتشغيل أنظمة تحليل وخرن البيانات التحليلية ومنصات وبوابات نشر وتبادل البيانات سواءً على مستوى الجهات الحكومية أو المنصات المعتمدة في الحكومة.
6. توفير الموارد البشرية وفرق العمل التخصصية المؤهلة لإدارة بيانات الجهة وفقاً للنماذج التشغيلية المعتمدة في الحكومة وبناء القدرات اللازمة لتحقيق ذلك.
7. التعاون التام مع الجهات المعنية بالمتابعة والإشراف على تنفيذ هذا القانون.

ب. في حال وجود أي إشكاليات أو عوائق لدى مزودي البيانات تحول دون تنفيذ أحكام هذا القانون، فإنه يجب على هذه الجهات إعداد تقرير مفصل للجنة في هذا الشأن، وتخطر به الدائرة، وعلى اللجنة القيام بما يلزم نحو إزالة هذه العوائق وفق اشتراطات وضوابط أدلة العمل والسياسات المعتمدة.

المادة (8)

توفير البنية التحتية

على مزودي البيانات توفير البنية التحتية الأساسية بالتنسيق مع الدائرة لنشر وتبادل بيانات عجمان، ويشمل ذلك دونما حصر توفير الآتي:

1. أنظمة المعلومات والأجهزة والبرامج ووسائل الاتصال والتواصل المناسبة، وتشغيلها وصيانتها.
2. برامج حماية البيانات التي ينتجها أو ينشرها أو يتداولها.
3. ضبط إعدادات نظام التشغيل.
4. خدمات استرجاع وإصلاح البيانات.
5. متابعة ومراجعة حالة البيانات.
6. الربط الإلكتروني مع المنصة الإلكترونية للإمارة.

المادة (9)

طرق نشر وتبادل بيانات عجمان

يتم نشر وتبادل بيانات عجمان من خلال المنصة الإلكترونية والقنوات المعتمدة بالإمارة وأي وسيلة أخرى، وبما يتناسب مع السياسات المعتمدة من قبل المجلس التنفيذي في هذا الشأن.

المادة (10)

التزامات مزودي البيانات من غير الجهات الحكومية

بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، يجب على مزودي البيانات من غير الجهات الحكومية الاتحادية والجهات الحكومية المحلية الالتزام بكافة السياسات المعتمدة من المجلس التنفيذي، والآليات والأدلة والاشتراطات والمتطلبات التي تُحددها الدائرة في مجال نشر وتبادل البيانات.

المادة (11)

التنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية

يجب على الدائرة التنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية التي تتوفر لديها أي بيانات تخص الإمارة، والمتابعة من أجل إتاحة البيانات المتعلقة بالإمارة وتصنيفها وتبويبها وحمايتها، ونشر وتبادل البيانات المتوفرة لديها وفقاً للسياسات المعتمدة من المجلس التنفيذي في هذا الشأن.

المادة (12)

حماية بيانات المتعاملين

يلتزم مزودو البيانات خلال عملية نشر وتبادل البيانات اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية وخصوصية بيانات المتعاملين الشخصية التي تتمتع بالحماية القانونية بموجب التشريعات السارية بصرف النظر عن نوع هذه البيانات أو مجالها أو شكلها.

المادة (13)

دور اللجنة

- مع عدم الإخلال باختصاصات اللجنة الواردة في المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2022 المُشار إليه، تتولى اللجنة الآتي:
1. إقرار السياسة العامة لبيانات الإمارة، ونشرها وتبادلها وحمايتها ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد، ومراجعة التقارير الخاصة بتنفيذ السياسة بعد اعتمادها.
 2. إقرار إستراتيجية الحكومة الخاصة بنشر وتبادل بيانات عجمان، والخطط والمبادرات والبرامج لتنفيذ الإستراتيجية والميزانيات والموارد اللازمة واعتماد أي اختلافات أو تعديلات قد تطرأ على تلك الخطط والمتطلبات والإشراف على تنفيذها.
 3. الإشراف على آليات تشغيل المنصات التقنية الخاصة بإدارة البيانات، ونشر البيانات المفتوحة وتبادل البيانات ومتابعة مخرجاتها وكفاءتها وضمان جودتها وتطبيق أفضل الممارسات والمعايير الخاصة بالمنصات والبيانات المنشورة والمتبادلة من خلالها.
 4. اعتماد السجلات المرجعية التي يتم إنشاؤها في الإمارة أو تحديثها.
 5. متابعة آليات نشر وتبادل البيانات بين الجهات الحكومية في الإمارة، واقتراح ما يلزم من إجراءات أو تدابير للحيلولة دون تداخل الاختصاصات بهذا الشأن بين تلك الجهات.
 6. الإشراف على تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس التنفيذي ذات الصلة ببيانات عجمان.
 7. الإشراف وضمان تنفيذ قواعد الحوكمة والأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها الجهات الحكومية في مجال إدارة البيانات بجميع أنواعها ونشرها وتبادلها وحمايتها، والبت في أي خلافات قد تحصل بين الجهات الحكومية فيما يتعلق بالأدوار والمسؤوليات والإجراءات الخاصة بالبيانات.
 8. رفع التقارير بشكل دوري إلى المجلس التنفيذي فيما يتعلق بالأنشطة والبرامج ومستوى الإنجاز للمشاريع والمبادرات ذات الصلة بالبيانات.

المادة (14)

الضبطية القضائية

يكون لموظفي الدائرة والجهات الحكومية المحلية المعنية بتطبيق هذا القانون الذين يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل بناءً على طلب من المدير العام، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

المادة (15)

الرسوم والمخالفات والغرامات

لولي العهد أن يصدر قراراً أميرياً برسوم الخدمات التي تقدمها الدائرة لتنفيذ أحكام هذا القانون، والغرامات المترتبة على مخالفة أحكامه، وآلية التظلمات.

المادة (16)

الإلغاءات

يُلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة (17)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الجمعة الموافق 4 من شهر شعبان سنة 1444 هجرية الموافق 24 من شهر فبراير سنة 2023 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

المراسيم الأميرية

المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2023 بإحالة الموظفة فاطمة الشعالي إلى التقاعد

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2014 بشأن منطقة عجمان الحرة، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم إحالة موظفي حكومة عجمان إلى التقاعد، وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2021 بشأن هيئة المناطق الحرة في إمارة عجمان، وبناءً على ما عرضه رئيس لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

إحالة إلى التقاعد

تُنهى خدمة الموظفة/ فاطمة جمعة الشعالي – الشاغلة لوظيفة تنفيذي أول مبيعات في منطقة عجمان الحرة، وذلك بإحالتها إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ 2023/1/17.

المادة (2)

تحمل التكاليف

تتحمل هيئة المناطق الحرة في إمارة عجمان التكاليف الفعلية المترتبة على إحالة الموظفة إلى التقاعد، وعليها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية في الدولة والإمارة.

المادة (3)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 16 من شهر رجب 1444 هجرية الموافق 7 من شهر فبراير سنة 2023 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2023 بإحالة الموظفة شيخة سرور إلى التقاعد

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2014 بشأن منطقة عجمان الحرة، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم إحالة موظفي حكومة عجمان إلى التقاعد، وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2021 بشأن هيئة المناطق الحرة في إمارة عجمان، وبناءً على ما عرضه رئيس لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

إحالة إلى التقاعد

تُنهى خدمة الموظفة / شيخة سرور إسماعيل أحمد – الشاغلة لوظيفة تنفيذي أول الخدمات التطويرية في منطقة عجمان الحرة، وذلك بإحالتها إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ 2023/1/17.

المادة (2)

تحمل التكاليف

تتحمل هيئة المناطق الحرة في إمارة عجمان التكاليف الفعلية المترتبة على إحالة الموظفة إلى التقاعد، وعليها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية في الدولة والإمارة.

المادة (3)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 16 من شهر رجب 1444 هجرية الموافق 7 من شهر فبراير سنة 2023 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2023 بإحالة الموظفة وفاء سعيد إلى التقاعد

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2014 بشأن منطقة عجمان الحرة، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم إحالة موظفي حكومة عجمان إلى التقاعد، وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2021 بشأن هيئة المناطق الحرة في إمارة عجمان، وبناءً على ما عرضه رئيس لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

إحالة إلى التقاعد

تُنهى خدمة الموظفة/ وفاء سعيد محمد عظيم – الشاغلة لوظيفة تنفيذي رئيسي إدارة المواهب في منطقة عجمان الحرة، وذلك بإحالتها إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ 2023/1/17.

المادة (2)

تحمل التكاليف

تتحمل هيئة المناطق الحرة في إمارة عجمان التكاليف الفعلية المترتبة على إحالة الموظفة إلى التقاعد، وعليها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية في الدولة والإمارة.

المادة (3)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 16 من شهر رجب 1444 هجرية الموافق 7 من شهر فبراير سنة 2023 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2023 بشأن مركز عجمان للاتصال

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان، وتعديلاته،

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2017 بشأن دائرة عجمان الرقمية، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وبناء على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

نقل مركز عجمان للاتصال

تُنقل إدارة وتبعية مركز عجمان للاتصال وحقوقه والتزاماته، والمخصصات المالية المدرجة في الموازنة السنوية للمجلس التنفيذي الخاصة بنفقات المركز إلى دائرة عجمان الرقمية، اعتباراً من تاريخ 1 يناير 2023.

المادة (2)

مهام مركز عجمان للاتصال

يتولى مركز عجمان للاتصال القيام بالمهام الآتية:

1. تسهيل الوصول إلى الخدمات الحكومية عبر مختلف وسائل الاتصالات المتاحة، وتبني أفضل الممارسات العالمية في هذا الشأن.
2. إدارة الرد على الاستفسارات التي ترد للجهات الحكومية، مع التقيد بسرية البيانات وفقاً للتشريعات والسياسات النافذة.
3. تلقي المقترحات والشكاوى المقدمة حول الأداء الحكومي، وتحليل البيانات.
4. المساهمة في الترويج للخدمات والأنشطة والفعاليات التي تقدمها الجهات الحكومية.
5. المساهمة في قياس رضا المتعاملين مع الجهات الحكومية واستطلاعات الرأي بشأن ما يقدم إليهم من خدمات حكومية أو ما تنظمه تلك الجهات من أنشطة وفعاليات.
6. إعداد تقارير أداء دورية عن الاستفسارات التي ترد للمركز والاقتراحات والشكاوى والخدمات المقدمة، ورفعها للمجلس التنفيذي بواسطة مدير عام دائرة عجمان الرقمية.

المادة (3)

اتفاقية الخدمة

تتولى دائرة عجمان الرقمية إبرام اتفاقية خدمة مع الجهات الحكومية التي تقدم خدماتها من خلال مركز عجمان للاتصال.

المادة (4)

مراكز الاتصال الخاصة بالجهات الحكومية

بعد التنسيق المسبق مع دائرة عجمان الرقمية، يجوز للجهات الحكومية إنشاء مراكز اتصال خاصة بها من خلال جهودها الذاتية أو من خلال التعاقد مع القطاع الخاص، شريطة تقديم خدمات غير مُقدمة من قبل مركز عجمان للاتصال.

المادة (5)

الموارد البشرية لمركز عجمان للاتصال

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي قراراً بشأن الموارد البشرية لمركز عجمان للاتصال بعد التنسيق بين الأمانة العامة للمجلس التنفيذي ودائرة عجمان الرقمية.

المادة (6)

الإلغاءات

يُلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (7)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الخميس الموافق 18 من شهر رجب 1444 هجرية الموافق 9 من شهر فبراير سنة 2023 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2023 بإحالة موظف في دائرة المالية إلى التقاعد

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم إحالة موظفي حكومة عجمان إلى التقاعد، وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

إحالة إلى التقاعد

تُنهى خدمة سعادة/ أحمد سالم المدحاني الشاغل لوظيفة "المدير التنفيذي لشؤون الدعم المؤسسي" بدائرة المالية في عجمان، ويُحال إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ 2023/2/25.

المادة (2)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية. وعلى دائرة المالية في عجمان اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامه بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية في الدولة والإمارة.

صدرنا في هذا اليوم الجمعة الموافق 4 من شهر شعبان سنة 1444 هجرية الموافق 24 من شهر فبراير سنة 2023 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

القرارات الأميرة

القرار الأميري رقم (1) لسنة 2023

بشأن

الإعفاء من الرسوم المحلية لتراخيص مزاولة الأنشطة الاقتصادية داخل المنازل

نحن **عمار بن حميد النعيمي** ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان، وعلى القرار الأميري رقم (7) لسنة 2019 بشأن إعفاء مزاولة الأنشطة الاقتصادية داخل المنازل من الرسوم المحلية، وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

الإعفاء من الرسوم المحلية

أ. يُمدد الإعفاء من الرسوم المحلية لتراخيص مزاولة الأنشطة الاقتصادية داخل المنازل المُحددة في المادة (2) من القرار الأميري رقم (7) لسنة 2019 المُشار إليه الصادرة قبل 1 يناير 2023، وذلك لمدة (3) سنوات إضافية تبدأ من تاريخ إنتهاء مُدة الإعفاء الأولى.

ب. يستمر العمل بالإعفاء من الرسوم المحلية لتراخيص مزاولة الأنشطة الاقتصادية داخل المنازل المُحددة في المادة (2) من القرار الأميري رقم (7) لسنة 2019 المُشار إليه التي تصدر من 1 يناير 2023، وذلك لمدة (3) سنوات تبدأ من تاريخ صدور الترخيص.

المادة (2)

النشر والسريان

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 16 من شهر رجب 1444 هجرية الموافق 7 من شهر فبراير سنة 2023 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان

القرار الأميري رقم (2) لسنة 2023

بشأن

تشكيل لجنة فض المنازعات في هيئة المناطق الحرة

نحن **عمار بن حميد النعيمي** ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2021 بشأن هيئة المناطق الحرة في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى القرار الأميري رقم (6) لسنة 2018 بشأن لائحة لجنة فض المنازعات في منطقة عجمان الحرة، وتعديلاته، وعلى القرار الأميري رقم (7) لسنة 2018 بشأن تشكيل لجنة فض المنازعات في منطقة عجمان الحرة، وعلى القرار الأميري رقم (11) لسنة 2021 بشأن تمديد مدة لجنة فض المنازعات في منطقة عجمان الحرة، وعلى كتاب معالي وزير العدل رقم وع/ص/2/2/1 تاريخ 2023/2/1 بشأن إعادة نذب قاضي لرئاسة لجنة فض المنازعات في هيئة المناطق الحرة، وبناء على موافقة لجنة التشريعات في إمارة عجمان،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تشكيل لجنة فض المنازعات في هيئة المناطق الحرة

- أ. تُشكل لجنة فض المنازعات في هيئة المناطق الحرة لمدة (6) أشهر اعتباراً من تاريخ 2023/2/1 برئاسة القاضي المنتدب من وزارة العدل، وعضوية كل من:
1. السيد/ عبدالغفار إسحاق الخاجة
 2. السيد/ خالد محمد الشحي
 3. السيد/ عبدالله عبد المحسن النعيمي
- ب. تستمر لجنة فض المنازعات في هيئة المناطق الحرة في أداء مهامها عند انتهاء مُدتها إلى حين صدور قرار بإعادة تشكيلها.

المادة (2)

الاختصاصات ونظام العمل

تُطبق على لجنة فض المنازعات في هيئة المناطق الحرة الأحكام المنصوص عليها في القرار الأميري رقم (6) لسنة 2018 المشار إليه.

المادة (3)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الجمعة الموافق 4 من شهر شعبان سنة 1444 هجرية الموافق 24 من شهر فبراير سنة 2023 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان

قرارات رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2023 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لشرطة المحلية في إمارة عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي؛
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2022م بشأن الشرطة المحلية في إمارة عجمان؛
المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المعدل بالمرسوم
الأميري رقم (10) لسنة 2017م؛
وعلى قرارنا رقم (6) لسنة 2017م بشأن إجراءات وضوابط اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في
إمارة عجمان؛
وعلى قرارنا رقم (22) لسنة 2020م بشأن إلغاء بعض اللجان الدائمة والمؤقتة بإمارة عجمان؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة.
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2023م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي
لشرطة المحلية في إمارة عجمان" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

اعتماد الهيكل التنظيمي

يُعتمد الهيكل التنظيمي لشرطة المحلية في إمارة عجمان الملحق بهذا القرار.

المادة (3)

إصدار القرارات التنفيذية

يخول القائد العام لشرطة عجمان بصلاحيات إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بما في ذلك اعتماد
مهام الوحدات التنظيمية المشمولة بالهيكل التنظيمي المعتمد بموجب أحكامه.

المادة (4)

السريان والنشر

يُنْفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمم على الجهات المعنية به للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدرنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الثلاثاء الموافق السادس عشر من شهر رجب سنة 1444 هجرية الموافق السابع من شهر فبراير سنة 2023 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

الهيكل التنظيمي للشرطة المحلية في إمارة عجمان

